.

الثامنة لو حفر في بيته بئرا أو ستره ليقع فيه أحد فوقع فمات فإن كان دخل بإذنه قتل به على الصحيح من المذهب .

وقيل لا يقتل به كما لو دخل بلا إذنه أو كانت مكشوفة بحيث يراها الداخل .

ويأتي في أول كتاب الديات إذا حفر في فنائه بئرا فتلف به إنسان .

التاسعة لو جعل في حلق زيد خراطة وشدها في شيء عال وترك تحته حجرا فأزاله آخر عمدا فمات قتل مزيله دون رابطه .

فإن جهل الخراطة فلا قود على قاتله وفي ماله الدية على الصحيح .

قدمه في الرعاية الكبرى والحاوي الصغير .

وقيل الدية على عاقلته قدمه في الرعاية الصغرى .

وقيل بل على الأول نصفها .

وقيل بل على عاقلته .

قوله وشبه العمد أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالبا فيقتل .

قال في المحرر والوجيز والفروع وغيرهم ولم يجرحه بذلك وهذا المذهب سواء قصد قتله أو لم يقصده .

وهو ظاهر المحرر وغيره من الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقال جماعة من الأصحاب لا يكون شبه عمد إلا إذا لم يقصد قتله بذلك .

قال في الرعاية وشبه العمد قتله قصدا بما لا يقتل غالبا .

وقيل قصد جناية لا قتله غالبا .

تنبيه مفهوم قوله أو يصيح بصبي أو معتوه وهما على سطح فيسقطا